

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتدال إضافي في الياب الثالث من ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية في السنة المالية الحالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ وذلك مقابل زيادة إيرادات الهيئة نتيجة الارتفاع بوفور ميزانيتها في السنة المالية الماضية (١٩٥٨/١٩٥٩)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - فتح في ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ في باب ٣ - بند ١٥ (أعمال جديدة) اعتدال إضافي قدره ٢٢,٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة تكاليف الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تستدعي الظروف ضرورة الاشتراك فيها.

ويعود هذا الاعتدال الإضافي من زيادة إيرادات الهيئة نتيجة الارتفاع بوفور ميزانيتها في السنة المالية (١٩٥٨/١٩٥٩).

مادة ٢ - على وزير الخزانة المركزى والاقتصاد التيفيدى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من صدوره باسم الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الاصلاح الزراعي المركزية وإدارته للشركة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلم القرار الجمهوري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦٠ بند ٤٣ وزارة الاصلاح الزراعي المركزية للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن منع بعض موظفى وخدم إدارة خدمة الدين العام علاواتهم الدورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة،

وعلم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ في شأن توظيف الأجانب،

وعلم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام،

قرر :

مادة ١ - يمنع كل من السادة :

فرانسيسكو روزا روزا، وموريس حمص وخريستو كوراليس علاوة عادلة قدرها ٣ جنيهات و٥٠٠ مليم (ثلاثة جنيهات وخمسة مليم) اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

والسيد أميل كامل يعقوب علاوة عادلة قدرها جنيه واحد اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

والآنسة فريدة عبد أمين علاوة عادلة قدرها ٥٠٠ مليم (خمسة مليم) اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

وفؤاد أحمد عيد القراش علاواتان من أول مايو سنة ١٩٥٣ وأول مايو سنة ١٩٥٥ ، أسوة بزملائه ، وكذلك يمنع علاوة عادلة قدرها ٢٥٠ مليماً اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهوري في ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٧٩ (١٤ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مديرى عموم وزارة الأشغال للإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفى الدولة وما تلاه من تعديلات ،

وعلى ميزانية وزارة الأشغال للإقليم المصرى لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

وعلى قرار السيد المشير رئيس الجمهورية العليا للسد العالي رقم ١٠٨

لسنة ١٩٥٩ باعتماد إنشاء درجات للبنى ببناء السد العالي والرى والصرف

والمياه الجوفية لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ من اعتبار مشروع السد العالى

بالفرع (٧) من ميزانية تنمية الاتصال القومى ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتعزيز درجات لوزار

الأشغال للإقليم المصرى ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمود حسن بكير وكيل المفتش العام مفتشا عاما لضبط التسلل ومشروعات التيل الجنوبي .

مادة ٢ - عين السادة مفتشو الري من الدرجة الأولى مفتشين للري بدرجة مدير عام بالأقاليم وهم :

عبد الحميد عبد الرحمن .

حامد خليل .

السيد عمر عمر النبراوى .

علي حلمى الكرداوى .

مهد صالح أيوب .

على محمود الزيني .

عبد الفتى عبد الوهاب

مادة ٣ - عين السادة مفتشو الري من الدرجة الأولى مدير إدارة بدرجة مدير عام وهم :

محمد حسين وهدان .

عبد السلام ابراهيم على هاشم .

فؤاد محمد نجيب .

محمود عبد الوهاب الملحوظ .

الحسيني السيد فايد .

كامل فليس حنا الله .

أحمد عبد المالق عز الدين الزرقاني .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين المهندس الزراعى محمد أحمد جمعه مدير عام التفتيش العام بوزارة الزراعة بالإقليم المصرى وكيل وزارة مساعد لوزارة الإصلاح الزراعى المركزية .

مادة ٢ - تتمدد إمارة السيد المهندس الزراعى محمد أحمد جمعه للعمل بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى التابعة للمؤسسة الاقتصادية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٠

تعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الأشغال المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٦٠ المتضمن إنشاء درجة وكيل وزارة مساعد لوزارة الأشغال المركزية ،

قرر .

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد على كمال سكريبر عام وزارة الأشغال للإقليم المصرى وكيل وزارة مساعد لوزارة الأشغال المركزية .

مادة ٢ - ينشر القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر